

قرار رقم (٧٠ - ٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين
بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٥) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز المستديم) والمادة (٣١) من الفصل الثاني (تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة) من الباب الرابع (في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصين التاليين :-

الباب الرابع : في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق
الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لعدد الاشتراك بالصندوق بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤) في تاريخ انتهاء الخدمة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلي في حالة تحقق ميزة تأمينية أفضل :



— رئيس الهيئة —

- تعامل مدد الاشتراك السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل مدد الاشتراك اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

الفصل الثاني: تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :

مادة (٣١):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق مع مراعاة ما يلي:

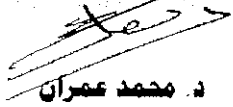
- تعامل مدد الاشتراك السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل مدد الاشتراك اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

١٨٠٤٣

